الأمم المتحدة

A/79/PV.71

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والسبعون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **71**

الثلاثاء، 27 أيار/مايو 2025، الساعة 11/10

نيويورك

الرئيس: السيد يانغ ..... (الكاميرون)

افتُتحت الجلسة الساعة 11/10.

البند 13 من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

البند 75 من جدول الأعمال (*تابع*)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

مشروع المقرر A/79/L.87

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع المقرر A/79/L.87 المعنون "اعتماد منظمات حكومية دولية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/79/L.87؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 13 من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) من البند 75 من جدول الأعمال.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

البند 7 من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود الآن أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار A/79/L.86 وإلى مشروع تعديل وارد في الوثيقة A/79/L.88، المعمم في إطار البند الفرعي (ب) من البند 26 من جدول الأعمال، المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة".

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 26 من جدول الأعمال في جلستها العامة الـ 61، المعقودة في 21 آذار/مارس 2025. ولكي تبت الجمعية في مشروع القرار ومشروع التعديل، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند 26 من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند 26 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 26 من جدول الأعمال

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

مشروع القرار (A/79/L.86)

مشروع التعديل (A/79/L.88)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الاتحاد الروسي لعرض مشروع التعديل A/79/L.88.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): يرحب الاتحاد الروسي بعرض رئيس الجمعية العامة، السيد يانغ، مشروع القرار A/79/L.86، الذي يحدد طرائق الاجتماع العام الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لبرنامج العمل العالمي للشباب. ونعتبر الاجتماع القادم فرصة للدول لإعادة تأكيد التزامها بأهداف ومبادئ البرنامج وتبادل الخبرات في التنفيذ العملي لأحكامه ومناقشة سبل مواصلة تطوير السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب من أجل المساهمة في تحقيق تقدم متسق في جميع المجالات ذات الأولوية. وعلى وجه الخصوص، نود أن نشكر وفدي أيرلندا وملاوي على نهجهما البناء والشفاف في تنسيق عملية التفاوض.

غير أننا يجب أن نشير إلى أن النص النهائي للمسودة أبقى على صياغة غير توافقية فيما يتعلق بدعوة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الاجتماع. ونحن نتكلم تحديداً عن الفقرة 8 من المنطوق، التي تنطوي على موافقة الجمعية العامة على القائمة النهائية، في تجاوز لاعتراضات الدول.

ونود أن نشير إلى أن مشاركة ممثلي المجتمع المدني في أعمال هيئات الأمم المتحدة بأي شكل من الأشكال تفترض مسبقا إقامة علاقات تشاورية بين المنظمات غير الحكومية وهذه المنظمة. وقد صيغت معايير ومبادئ هذه العلاقات في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31. وفي حال تقدم منظمة غير حكومية بطلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن طلبها يخضع لمراجعة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وتتاح لأعضاء اللجنة فرصة لفحص هيكل حوكمة المنظمة ومصادر تمويلها وأنشطتها الرئيسية للتحقق من امتثالها للمعايير القائمة.

ولكن عندما يتعلق الأمر بإقامة علاقات استشارية مخصصة لحالة معينة، مثل المشاركة في اجتماع رفيع المستوى، فإن المنظمات لا تقدم للدول نفس المعلومات التفصيلية عنها أو عن عملها. وفي الوقت نفسه، فإن وفود الدول التي لديها عبء عمل كبير لا تملك عامةً الموارد اللازمة للتدقيق في المنظمات غير الحكومية أو اتخاذ قرار مستنير بناء على ذلك. وتكون النتيجة تحوّل المنتديات المواضيعية إلى منصات لتصفية الحسابات السياسية، عندما يأخذ الدعاة المحترفون الكلمة تحت ستار كونهم ممثلين عن المجتمع المدني، وتستنسخ بياناتهم أحياناً حرفياً المواقف الرسمية لفرادى البلدان. وتتفاقم الحالة بسبب الاستعاضة عن الصياغة الموحدة "للحضور" بصياغة "للمشاركة"، مما يمنح تلك المنظمات غير الحكومية المزيد من الفرص للترويج لنُهُجها المسيّسة. ونعتبر أن هذه الحالة غير مقبولة.

وفي الوقت نفسه، نرفض بشكل قاطع أي اتهامات بمنع المجتمع المدني من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة. فروسيا ترحب بالمساهمات الإيجابية في المناقشات التي يقدمها ممثلو الأوساط الأكاديمية والتجارية من ذوي التفكير البناء، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرات عملية. ونحترم الاختلافات في المواقف بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة. ولا نزال ملتزمين بمبدأ الشفافية في الاعتراض على مشاركة المنظمات غير الحكومية ونعتقد أن العملية ينبغي ألا تكون اعتباطية.

ولكننا لا نعتزم التسامح مع الحالة التي تكون فيها المشاركة غير منضبطة لممثلي المجتمع المدني المنخرطين سياسيا في الاجتماعات والمؤتمرات، وذلك في انتهاك للفكرة الأساسية للطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة. والصياغة الحالية للفقرة 8 من المنطوق هي التي تهيئ الظروف لهذه الحالة، التي تسمح للعديد من المنظمات غير الحكومية المسيّسة بالمشاركة في عملنا من خلال التصويت.

وندعو جميع الوفود إلى دعم جهودنا للحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة وتبسيط مشاركة المجتمع المدني في عملها والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن النُهُج المتبعة إزاء إشراك المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، نأمل أن تؤيد جميع الوفود مشروع التعديل الذي قدمناه. ويهدف إلى العودة إلى صيغة توافقية، وتحديدا إلى إجراء عدم الاعتراض على قائمة المنظمات غير الحكومية، من دون استعراض الجمعية العامة في وقت لاحق.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/79/L.86 ومشروع التعديل A/79/L.88.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): سأتلو عليكم بيانين. ويتطرق أحدهما إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

يأتي هذا البيان الشفوي في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وسيوزَّع هذا البيان أيضا على الدول الأعضاء.

وبموجب أحكام الفقرات 1 و 4 (أ) و 12 من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي يستغرق يوما واحدا للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب، والذي سينَّظم بدعوة من رئيس الجمعية العامة، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم 25 أيلول/سبتمبر 2025 أثناء المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثمانين، من الساعة 9/00 إلى الساعة 17/30 وأن يتألف الاجتماع من جزء افتتاحي وجزء عام للمناقشة العامة وحلقتَي نقاش متعددتي أصحاب المصلحة وجامعتين بين الأجيال وجزء ختامي مقتضب؛ وتقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش المتعددتي أصحاب المصلحة والجامعتين بين الأجيال على النحو التالي: تُعقد حلقتا النقاش المتعددتا أصحاب المصلحة والجامعتان بين الأجيال بالتوازي مع الجزء العام وتُعقد إحداهما من الساعة 10/00 إلى منتصف اليوم والأخرى من الساعة 14/30 إلى 16/30؛ وتقرر بث الاجتماع الرفيع المستوى على شبكة الإنترنت وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على إبراز الاجتماع الرفيع المستوى على أعلى مستوى من خلال جميع المنابر الإعلامية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/79/L.86، ورغم أن ذلك سيمثل عبئا إضافيا فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات لعمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة التواصل العالمي، سيُبذل كل جهد ممكن لتلبية الاحتياجات في حدود قدراتها ولن تترتب على ذلك آثار في الميزانية البرنامجية لعام 2025. وفي هذا الصدد، تود الأمانة العامة أن تبلغ الجمعية العامة بأن قدرتها على تنفيذ الولاية ستتوقف على توفر موارد كافية من السيولة.

وسأقرأ الآن عليكم البيان الثاني.

يدلى بالبيان التالي عملا بالفقرة 20 من القرار 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه الجمعية وهيئاتها الفرعية إلى تزامن اجتماعات الجمعية الرفيعة المستوى قبل اتخاذ إجراء بشأن المقترحات التي تقتضي عقد اجتماعات للجمعية في مواعيد محددة. وبموجب أحكام الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة، فإنها تقرر عقد ذلك الاجتماع الرفيع المستوى يوم الخميس 25 أيلول/سبتمبر 2025. وسيتزامن هذا الاجتماع مع الاجتماعات المقررة للجمعية. وستعقد الجمعية يوم الخميس 25 أيلول/سبتمبر 2025 اليوم الثالث من المناقشة العامة في دورتها الثمانين من الساعة 9/00 إلى الساعة 21/00. وستعقد الجمعية أيضا الاجتماع الرابع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة والسلامة النفسيتين من الساعة 10/00 إلى الساعة 18/00.

أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل، وإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت بيلاروس أيضا إلى مقدمي مشروع التعديل A/79/L.88.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على أي اقتراح في إطار هذا البند أن تفعل ذلك الآن في مداخلة واحدة. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة لتعليل التصويت بعد التصويت على أي منها أو جميعها.

وقبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة مورين (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نعرب عن خالص تقديرنا للممثلين الدائمين لأيرلندا وملاوي، إلى جانب فريقيهما المتخصصين، على عملهم الدؤوب بشأن طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب.

وكما هو الحال مع جميع المفاوضات المتعددة الأطراف، كان لا بد من تقديم جميع الشركاء لتنازلات من أجل التوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء. لقد قاد الميسران المشاركان عملية تفاوض شاملة وشفافة، كما نعتقد أن النص المعروض أمامنا اليوم يجسد الرؤية الجماعية للغالبية العظمى من الدول الأعضاء.

ونأسف لأن الصياغة المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني أصبحت مرة أخرى موضع تساؤل على الرغم من اعتمادها في 18 قراراً آخر بشأن الطرائق حتى الآن.

إن مشروع التعديل الذي قدمه الاتحاد الروسي، والذي يرد في الوثيقة A/79/L.88، والذي يرمي إلى إزالة شرط أن تكون للجمعية العامة سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن قائمة أصحاب المصلحة، هو المحاولة الرابعة الرامية إلى السماح لفرادى الدول بمنع مشاركة منظمات من بلدان أخرى دون أي شفافية أو دون الحاجة إلى تقديم أي مبرر. ومن الضروري الإبقاء على هذا الجزء من الفقرة في القرار لأنه يسمح للدول الأعضاء بالاستماع إلى الأساس المنطقي للاعتراضات على مشاركة أصحاب المصلحة واتخاذ قرار مستنير.

وكما سبق أن ذكرنا، ينبغي ألا تتمكن الدول الأعضاء من أن تحدد بصورة انفرادية من الذين يُسمح لهم بالجلوس إلى الطاولة، لا سيما عندما يحدث ذلك بطريقة تحول دون التدقيق في هذه القرارات. وهذه الشفافية ضرورية لضمان استفادة المؤتمر من مجموعة متنوعة من أصوات الخبراء، كما أنها تؤكد التزامنا باحترام مبادئ المداولات المفتوحة والشاملة للجميع في إطار الأمم المتحدة.

وتظل كندا ثابتة في التزامها بإشراك الشباب في الأمم المتحدة ونتطلع إلى المشاركة بصورة بناءة في الاجتماع الرفيع المستوى القادم الذي يهدف إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب من أجل عدم ترك أحد خلف الركب ومشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعالة ومجدية على الصعيدين الوطني والدولي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. ولا يمكن تحقيق ذلك دون مشاركة المجتمع المدني بصورة مجدية.

ولهذه الأسباب، دعت كندا إلى إجراء تصويت على مشروع التعديل A/79/L.88. وسنصوت معارضين لمشروع التعديل ونحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذونا.

السيدة رييس (المملكة المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود المملكة المتحدة أن تشكر الممثلين الدائمين لأيرلندا وملاوي وأعضاء فريقيهما على عملهم الدؤوب بشأن مشروع هذا القرار المتعلق بالطرائق (A/79/L.86) وإشرافهم على العملية. ونتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب.

ويسر المملكة المتحدة أن ترى أن الفقرة 8 من منطوق مشروع القرار تتضمن أحكاما تتيح مشاركة المجتمع المدني مشاركة مجدية في هذا الاجتماع الرفيع المستوى المهم وإجراءات اعتماد تتسم بالشفافية. فهذه الشفافية ضرورية لضمان سماع أصوات طائفة من الخبراء، بما في ذلك من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، في الاجتماع الرفيع المستوى. ونشعر بالامتنان لأن الصياغة أعادت سلطة اتخاذ القرار إلى الجمعية وليس لأي دولة عضو واحدة.

لكننا نشعر بالقلق إزاء الاعتراض مرة أخرى على هذه الصياغة الراسخة التي جاءت نتيجة مفاوضات مستفيضة والتي ترد حتى الآن في 18 قرارا بشأن الطرائق، وهي صياغة اتُفق عليها بتوافق الآراء في عام 2024. وهذه هي المرة الخامسة هذا العام التي نُضطر فيها للتصويت على صياغة لها سابقة قوية وثبت مرارا وتكرارا أنها تحظى بدعم واسع من الجمعية العامة. ونأسف لاستمرار قلة من الدول الأعضاء في استخدام إجراء عدم الاعتراض لمحاولة منع مشاركة منظمات من بلدان أخرى، وهو ما يستند غالبا إلى أسس غامضة أو مسيسة أو حتى دون تقديم مبررات منطقية. ويشكل ذلك فعليا منعا لمشاركة أصحاب المصلحة.

إن الصياغة الحالية توفر أشكال الحماية اللازمة وتتيح اتباع الإجراءات القانونية الواجبة للحفاظ على نزاهة الأمم المتحدة. ونؤكد أن الاعتراضات يجب أن تكون مشفوعة بمبررات واضحة، مما يتيح للجمعية العامة اتخاذ قرار مستنير من خلال عملية ديمقراطية. ونشجع الآخرين على استخدام النظام الذي يمكن بموجبه لأي دولة عضو أن تكتب إلى مكتب رئيس الجمعية العامة لطلب الأساس العام للاعتراضات. ونود أيضا أن نسلط الضوء على أن المعايير والمبادئ الواردة في القرار 31/1996 قد وُضعت للجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية لتحديد المركز الاستشاري الطويل الأجل. وهذه عملية مميزة ومنفصلة عن إجراءات اعتماد المشاركين في الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة. وندرك أن المنظمات التي تتقدم بطلبات مُلزَمة بالفعل بالخضوع لعملية استعراض لدى أمانة المؤتمر وبتقديم ما يثبت مركزها القانوني والغرض من المنظمة والبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمؤتمر.

ونعتقد أن من الضروري أن يُسمح للمنظمات التي تقوم بعمل بالغ الأهمية بشأن هذا الموضوع، بما فيها منظمات الشباب، بالمشاركة في هذا الاجتماع الرفيع المستوى. فإسهاماتها تساعد في تحسين عمليتنا لاتخاذ القرارات وتثري قاعدة أدلتنا، مما يزيد عمل الأمم المتحدة فعالية وأهمية. وسيلحق بنا ضرر إذا لم نستفد من جميع الأدوات المتاحة لنا. ويشمل ذلك إقامة شراكات مع المجتمع المدني.

ولهذا السبب، سنصوت معارضين لمشروع التعديل A/79/L.88 ونشجع الآخرين على أن يحذو حذونا.

السيد بيدروسا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): أردت أن آخذ الكلمة بإيجاز للإشارة إلى مسألة نعتقد أن من المهم جدا أن نضعها في الاعتبار. فنحن على وشك تحديد مواعيد اجتماعين رفيعي المستوى في نفس التاريخ. ونعرب عن امتناننا للعمل الذي قام به الميسران المشاركان، أيرلندا وملاوي. فقد كان عملهما ممتازا. وهذه مجرد مادة لشحذ التفكير حتى لا نواجه نفس الوضع في المناقشات العامة أو الأسابيع الرفيعة المستوى للجمعية العامة مستقبلا. وإذا كان لدينا أكثر من اجتماع واحد رفيع المستوى في نفس اليوم، فلن تحضر وفودنا، للأسف، هذه الاجتماعات على النحو الواجب. ونعتقد أن هذه نقطة مهمة جدا يجب أخذها في الاعتبار وأردنا فحسب أن نشير إليها قبل أن نصوت اليوم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/79/L.86، وفقا للمادة 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في مشروع التعديل A/79/L.88.

تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل A/79/L.88.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجرِيَ تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، الكاميرون، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، جنوب السودان، السودان، تركيا، فييت نام

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، تونغا، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، مصر، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زمبابوي

رُفض مشروع التعديل A/79/L.88 بواقع 15 صوتا مؤيدا مقابل 76 صوتا معارضا، مع امتناع 47 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع في البت في مشروع القرار A/79/L.86. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة 8 من المنطوق. أطرح للتصويت الآن الفقرة 8 من منطوق مشروع القرار.

أُجرِيَ تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

الأرجنتين، بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، الكونغو، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، كازاخستان،

الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، منغوليا، عمان، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة 8 من المنطوق بأغلبية 91 صوتا ومعارضة 12 عضوا، مع امتناع 36 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/79/L.86، المعنون "نطاق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المخصص للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب وطرائق الاجتماع وشكله وتنظيمه".

اعتُمد مشروع القرار A/79/L.86 (القرار 289/79).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن بيانات التعليل تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تقدمها الوفود من مقاعدها.

السيد أسدي نظري (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): إن جمهورية إيران الإسلامية ملتزمة بتمكين الشباب، حيث تركز على تحسين فرص التعليم الجيد والتوظيف والعمل اللائق وتنمية المهارات المهنية. وإذ ندرك الاحتياجات المتغيرة والمتنوعة للشباب، فإننا نعتقد أن النُهُج الشاملة واستمرار الاهتمام أمران ضروريان.

تشمل فئة الشباب في إيران الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 عاماً. ومن الأهمية بمكان تحسين رفاه الشباب وسبل عيشهم، فضلاً عن تهيئة المزيد من الفرص لهم للمشاركة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة.

ونشكر أيرلندا وملاوي على تيسير هذه العملية. وقد أجرينا مناقشات مستفيضة بشأن القرار 289/79، وعملنا بفعالية وبصورة بنّاءة طوال عملية التفاوض، حيث أعربنا عن شواغلنا. وللأسف، فإن هذه الشواغل لم تُعالَج بشكل كامل. وبينما ننضم إلى توافق الآراء بشأن القرار المذكور أعلاه، نود أن ننتهز هذه الفرصة لنعرب عن موقفنا من الإشارات المتكررة إلى التكافؤ بين الجنسين والتوازن بين الجنسين في النص. فنحن نشعر بالقلق من أن هذا النهج قد يقوض وحدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأنه لا يعكس شواغل جميع هذه الدول.

ولم يؤخذ باقتراحنا بشأن صيغة بديلة، بما في ذلك التأكيد على التمثيل المتوازن للنساء والفتيات، وكذلك للرجال والفتيان. وقد أعرب وفد بلدي باستمرار عن تحفظاته على المصطلحات المثيرة للجدل. ونرى أن التكافؤ بين الجنسين أو التوازن بين الجنسين يعني ضمناً تمثيلاً متوازناً للنساء والفتيات، وكذلك للرجال والفتيان.

علاوة على ذلك، نحيط علماً أيضاً، فيما يتعلق بالفقرة 8 من المنطوق، بأهمية تجربة منظمات المجتمع المدني وخبرتها في أعمال الأمم المتحدة. غير أن من الأهمية بمكان الاعتراف بالممارسة المتبعة لأساس عدم الاعتراض في العملية. ويجب ألا تنال مداولاتنا في الأمم المتحدة من شرعية وصلاحية اللجنة

المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تكرس جهودها لضمان أن تسترشد منظمات المجتمع المدني في مشاركتها بالمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996.

وقد كانت توصيات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أساسية في مساعدتنا في اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية ومشاركتها. ونعتقد أن خبرة اللجنة وتجربتها في هذا المجال لا تقدران بثمن، كما أن دورها في التحري عن المنظمات غير الحكومية يضمن أن من يتابع مناقشات الأمم المتحدة هم من أصحاب المصلحة المعنيين وذوي المصداقية، ويكفل تجنب أي تسييس.

لذلك، فقد أيدنا التعديل وصوتنا معارضين للإبقاء على الفقرة 8 من المنطوق. وفي ضوء ذلك، نحث الميسرين لعمليات الأمم المتحدة المقبلة على الالتزام بالممارسات والمبادئ المعمول بها، وإيلاء الاعتبار الواجب لأولويات واهتمامات جميع الوفود. ومن خلال القيام بذلك، يمكننا ضمان أن تكون نتائج مداولاتنا شاملة للجميع ومتوازنة وأن تجسد المصالح والأولويات المتنوعة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

السيد إسكوبار (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): لقد أيدت الأرجنتين توافق الآراء حول القرار 289/79 بشأن نطاق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المخصص للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب وطرائق الاجتماع وشكله وتنظيمه. ومع ذلك، نود أن نقدم التعليل التالي للموقف.

تؤكد الأرجنتين من جديد التزامها بحماية الحقوق الفردية لجميع البشر، دون تمييز، وفقاً للالتزامات المتفق عليها صراحة في المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وفي هذا الإطار، نولي أهمية كبيرة لإعمال حقوق الشباب والأطفال، كما يتضح من الروح البناءة التي اتسمت بها تعليقاتنا واقتراحاتنا المناسبة التوقيت خلال المفاوضات. وفي الوقت نفسه، فإن الأرجنتين ملتزمة بالمساواة الحقيقية في الفرص للمرأة وفقاً لالتزاماتنا بموجب المعاهدات الدولية التي نحن طرف فيها، وفي دستورنا الوطني الذي يعترف صراحة بهذه المساواة، إلى جانب تدابير إيجابية نعتزم اتخاذها. غير أن التكافؤ بين الجنسين ليس سوى أحد هذه التدابير الممكنة، ولا ترى الأرجنتين أنه يوفر بالضرورة التغييرات الهيكلية المطلوبة لتحقيق المساواة الحقيقية في الفرص للمرأة، وذلك لأنه لا يعطي الأولوية لقيمتها ومساهمتها في الحياة الاجتماعية، في جملة أسباب. بل يروّج لحل سطحي ومصطنع لا يُسهم في مكافحة التمييز الهيكلي ضد المرأة، بل يُكرّس القوالب النمطية والتمييز الرمزي ضدها.

وتفضل الأرجنتين ألا تكون الإشارات إلى الأقليات انتقائية، حيث أن ذكر الأقليات يمكن أن يعني ضمنا إيلاءهم أهمية أكبر من الأقليات الأخرى التي لها حقوق أيضاً، الأمر الذي من شأنه أن ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون لمختلف الأطراف المعنية أو المجتمعات المحلية المتأثرة. وأخيراً، نعتقد أنه كان من المناسب في صياغة الفقرة 4 (د) من المنطوق توضيح أن البرلمانيين والحكومات المحلية المشار إليهم يجب أن يكونوا بالضرورة من الدول الأعضاء. ولهذه الأسباب، تنأى الأرجنتين بنفسها عن الفقرات 3 و 4 و 8 و 10 من المنطوق.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): انضم الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء بشأن القرار 289/79، نظراً للأهمية الكبيرة التي يوليها بلدنا للخطة المتعلقة بالشباب. ولكن نود أن نشير إلى أننا نشعر بالقلق إزاء المحاولات الرامية إلى تقويض الشكل الحكومي الدولي لعمل الجمعية العامة، وكذلك الاتجاه في السنوات الأخيرة نحو إعطاء أشخاص من خارج الوفود الرسمية الحق في المشاركة في الجلسات العامة للجمعية العامة. يتعارض هذا النهج مع النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة في تسيير اجتماعاتها الرفيعة المستوى، حيث يقتصر حضور هؤلاء المندوبين من غير الدول على الأجزاء العامة من الفعاليات حصراً، بما في ذلك حفلا الافتتاح والختام. وبالنسبة لعملهم النشط، هناك موائد مستديرة مواضيعية منفصلة ومناقشات مواضيعية. وبالنظر إلى تلك الشواغل، نود أن ندلي بالبيان التالي فيما يتعلق بالفقرة 8 من المنطوق. إننا نعتقد أن استخدام الفعل "شارك" فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية لا يحمل نفس معنى الفعل "حضر". فخلال الجلسة العامة، ينبغي أن يقتصر إلقاء البيانات على ممثلي الدول وحدهم. نود أن نوجه انتباه الأعضاء إلى أن الفقرة 7 من المنطوق تنص على أن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدعوة لحضور الاجتماع. لذلك، نفترض أن هياكل المجتمع المدني غير المتحقق لن تمنح امتيازات إجرائية للمشاركة في الحدث مقارنة بتلك الهياكل التي تتمتع بالفعل بمركز استشاري.

السيد راشيتنيكاو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): تؤيد جمهورية بيلاروس اتخاذ القرار 289/79 وتشكر المنسقين على جهودهم المبذولة لمراعاة مصالح جميع المشاركين في العملية والتوصل إلى حل متوازن.

ولكننا نلاحظ بقلق الإعراب عن آراء متناقضة تمامًا بشأن المسألة ذاتها. ويشير ذلك إلى غياب نهج موحد ويوحي بوجود انتقائية في تقييم المواضيع الرئيسية. وتُناقش في الآونة الأخيرة على نحو متزايد مسألة زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وضمان الشفافية. ولكن يوجد اتجاه آخر يزداد وضوحا وهو الرغبة في المساواة بين دور المنظمات غير الحكومية ودور الدول في المفاوضات الحكومية الدولية. وهذا يثير مخاوف جدية لأن الدول تتحمل في المقام الأول المسؤولية الرئيسية عن وضع حلول دولية.

وفي هذا السياق، من المحير أن ردود فعل بعض الوفود جاءت سلبية إزاء الشرط المعقول تماما والضروري الذي يقتضي الامتثال للإجراءات المعمول بها لقبول المنظمات غير الحكومية في الأحداث الرفيعة المستوى. وهذه القواعد ليست مهمة في حد ذاتها، ولكن أهميتها تكمن في ضمانها تهيئة ظروف منصفة ومتساوية للمشاركة، فضلاً عن كفالة الشفافية والمساءلة.

وفيما يتعلق بالفقرة 8 من المنطوق، أيدت جمهورية بيلاروس تأييدا كاملا التعديل الذي يقترح حذف الحكم الذي ينص على أن القرار النهائي بشأن المشاركة تتخذه الجمعية العامة. ويساورنا القلق من استمرار إدخال صيغة مثيرة للجدل في الوثائق التي لم يُتَّفق عليها ولا تتماشى مع الممارسة المتبعة. ويقوض هذا النهج، الذي يتكرر مراراً وتكراراً، الثقة في مبدأ الحوار المتكافئ بين الدول.

وبالنظر إلى ذلك، تود جمهورية بيلاروس أن تنأى بنفسها عن الفقرة 8 من المنطوق.

السيد هارتني (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر أيرلندا وملاوي على تيسير اتخاذ القرار 289/79 بشأن الاجتماع الرفيع المستوى المخصص للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب.

تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن الفقرات 3 (أ) و 4 (ج) و 4 (د) و 8 و 10 من المنطوق بسبب الإشارات إلى "التوازن بين الجنسين" و "تكافؤ الجنسين". فالولايات المتحدة تؤيد بقوة حماية النساء والفتيات والدفاع عن حقوق الإنسان المكفولة لهن والنهوض بتمكينهن. بيد أنها تعارض استخدام تدابير خاصة لتحقيق التكافؤ للنساء والفتيات. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يتمثل الهدف في المشاركة المجدية للنساء والفتيات عند مناقشة سبل النهوض بالمساواة.

السيد بيريس مانريكيس (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): تود المكسيك أن تعرب عن موقفها إزاء مشروع التعديل A/79/L.88 المتعلق بالقرار 289/79 بشأن "نطاق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المخصص للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب وطرائق الاجتماع وشكله وتنظيمه".

ونشكر ملاوي وأيرلندا على تيسيرهما القدير لهذا النص. ويؤسفنا أن التعديل الذي قُدم، مرة أخرى، يتعارض مع الشفافية والقرارات الديمقراطية فيما يتعلق بالمشاركة الشاملة لمنظمات المجتمع المدني.

وفي هذا الصدد، صوتت المكسيك معارضة للتعديل، ليس فقط بالنظر إلى الفوائد الحقيقية للمشاركة الواسعة والمتنوعة للمنظمات غير الحكومية فحسب، بل أيضا لأننا نؤيد أن تقرر الجمعية العامة بطريقة شرعية وديمقراطية بشأن مشاركتها في عملياتنا المتعددة الأطراف. وتعتقد المكسيك أن الاعتراض انفراديا وبطريقة مبهمة على مشاركة تلك الجهات الفاعلة أمر غير مقبول. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن هذه المشاركة تثري نقاشنا بوجود معرفة متخصصة وارتباط مباشر بما يجري فعليا في الميدان، مما يمكن من إيجاد استجابات أكثر فعالية وشمولية، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في الأمم المتحدة، بما أن مشاركتهم في كثير من الحالات تُيسَّر أساسا من خلال منظمات المجتمع المدني. وستتعارض أي محاولة لتقييد هذا الانفتاح مع الممارسات المتبَعة في الجمعية العامة وستمثل خطوة إلى الوراء في التزامنا الجماعي بتعددية أطراف أكثر تمثيلا وفعالية. وفي هذا الصدد، تعتقد المكسيك أن من الضروري تعزيز معايير الاختيار والمشاركة على نحو فعال لتكافؤ الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل.

يجب أن تحافظ الجمعية العامة على دورها الأساسي في تحديد مشاركة ممثلين من المنظمات غير الحكومية في هذا الاجتماع الرفيع المستوى والعمليات الأخرى المماثلة. وتؤكد المكسيك مجددا التزامها الراسخ بالمشاركة المجدية لتلك الجهات الفاعلة وفقا للمعايير والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة والجمعية العامة. وندعو الأعضاء إلى دعم تلك الجهود وتعزيز نطاق وتأثير ومضمون المناقشات التي سنجريها خلال الاجتماع الرفيع المستوى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

وأود أن أعرب عن خالص شكري لسعادة السيد فيرغال ميثن، الممثل الدائم لأيرلندا، وسعادة السيدة أغنس ماري تشيمبيري مولاندي، الممثلة الدائمة لملاوي، اللذين أدارا باقتدار وصبر المناقشات والمفاوضات المعقدة في المشاورات غير الرسمية بشأن القرار. وأنا واثق من أن أعضاء الجمعية يشاركونني في الإعراب لهما عن خالص تقديرنا.

بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 26 من جدول الأعمال.

البند 125 من جدول الأعمال (*تابع*)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

مشروع القرار A/79/L.83

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا لعرض مشروع القرار A/79/L.83.

السيد محمد (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/79/L.83 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".

قدمت رابطة أمم جنوب شرق آسيا على مدار ما يقرب من ستة عقود إسهامات كبيرة في مجال السلام والأمن والتنمية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وتجسد الشراكة الشاملة بين الرابطة والأمم المتحدة، التي أُبرمت في عام 2011، الالتزام المشترك للمنظمتين بالسعي إلى تحقيق الأهداف والتطلعات المشتركة. وبالفعل، أشار الأمين العام أنطونيو غوتيريش، في مؤتمر القمة الرابع عشر المشترك بين الرابطة والأمم المتحدة الذي عُقد في فيينتيان في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، إلى أن الشراكة بين الرابطة والأمم المتحدة تزداد قوة أكثر من أي وقت مضى ووصف الرابطة بأنها قادرة على مد الجسور ورسول سلام. وتقدّر الرابطة كثيرا تعاونها المكثف مع الأمم المتحدة وستواصل الاضطلاع بدورها في تحقيق المقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

وقد اعتُمد القرار الذي يصدر كل سنتين بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا دون تصويت منذ تقديمه لأول مرة في الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في عام 2002. ويجسد ذلك الاعتراف الواسع النطاق بدور الرابطة، إلى جانب المنظمات الإقليمية الأخرى، في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اعتُمد آخر قرار بشأن هذا البند، وهو القرار 12/77، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وشاركت في تقديمه أغلبية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتضمن مشروع القرار الحالي تحديثات بشأن المبادرات الرئيسية للرابطة، لا سيما فيما يتعلق بتعاوننا مع الأمم المتحدة، مسترشدين بالتزام المنظمتين بتعميق شراكتهما الشاملة.

إن النص نتاج مشاورات شاملة للجميع مع أعضاء الأمم المتحدة ونشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة طوال العملية. وقد سعينا إلى استيعاب الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء مع الحفاظ على العناصر الأساسية للنص والتوازن العام فيه. كما تود رابطة أمم جنوب شرق آسيا أن تسجل تقديرها الخالص للوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار وتدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوها. ويحدونا أمل وطيد في الحفاظ على توافق الآراء الذي طال أمده بشأن هذه المبادرة الهامة، ونحن ممتنون للدعم المستمر من الوفود لتحقيق هذه الغاية. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء خلال الدورة الحالية، فإننا ندعو جميع الوفود إلى التصويت مؤيدة لمشروع القرار A/79/L.83.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/79/L.83.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): منذ تقديم مشروع القرار A/79/L.83، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، فانواتو، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليلات التصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

السيدة وو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): تدعم الولايات المتحدة بشكل لا لبس فيه رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويعبر تصويتنا معارضين لمشروع القرار A/79/L.83 اليوم عن شواغل محددة بشأن مشروع القرار هذا المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والرابطة، وبالتحديد، ما يرد فيه من إعادة تأكيد على خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعلى المبادرات المتعلقة بالشؤون الجنسانية وإزالة الكربون. على مدار ما يقرب من 50 عاماً، أقامت الولايات المتحدة والرابطة شراكة وثيقة جعلت مواطنينا مجتمعين البالغ عددهم بليون نسمة أكثر أماناً وقوة وازدهاراً. وتعمل الولايات المتحدة بشكل وثيق مع الرابطة لتعزيز منطقة المحيطين الهندي والهادئ كمنطقة حرة ومفتوحة ونقف معًا لتعزيز النمو الاقتصادي وللتصدي

التهديدات قبل أن تقوض ازدهارنا. وتربطنا علاقات اقتصادية قوية. وبلغ إجمالي تجارة الولايات المتحدة مع المنطقة ما يقدر بنحو 500 بليون دولار أمريكي في عام 2023، حيث احتلت الرابطة المرتبة الخامسة في قائمة أكبر أسواق التصدير للسلع الزراعية للولايات المتحدة. ولا تزال الولايات المتحدة أيضاً أكبر مصدر للاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة، حيث تعمل أكثر من 000 6 شركة من الولايات المتحدة في جميع أنحاء جنوب شرق آسيا. ونحن ندعم شراكتنا مع الرابطة ولكننا، للأسف، لا نستطيع تأييد مشروع القرار هذا تحديدا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والرابطة.

أولاً، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء إعادة التأكيد على خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. فخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة تطرحان برنامجا للحوكمة العالمية القائمة على اتفاقات وقواعد غير ملزمة بما لا يتماشى مع سيادة الولايات المتحدة ويتعارض مع مصالح الأمريكيين. وينبغي لجميع البلدان أن تكون حذرة بالمثل إزاء هذه الاستهانة بالسيادة.

ثانياً، يستخدم القرار مصطلح الجنسانية بدلاً من الاعتراف بالجنسين. وتتمثل سياسة الولايات المتحدة في الاعتراف بالجنسين، الذكور والإناث على حد سواء، وعدم الترويج للأيديولوجية الجنسانية.

ثالثاً، يشجع مشروع القرار هذا مراراً رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة على التعاون في مجال إزالة الكربون. وبدلاً من ذلك، نحث الرابطة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعميق العلاقات مع الولايات المتحدة في الوقت الذي تطلق فيه إدارة ترامب العنان للطاقة الأمريكية الموثوقة والميسورة التكلفة. وفي حين أن الولايات المتحدة لا تؤيد مشروع القرار هذا، إلا أننا نقدر شراكتنا مع الرابطة والنتائج الملموسة التي ما زالت تحققها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في سياق تعليل التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/79/L.83، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجرِي تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار A/79/L.83 بأغلبية 158 صوتا ومعارضة عضو، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 290/79).

[بعد ذلك أبلغ وفدا بيلاروس وجمهورية كوريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ف) من البند 125 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة 12/10.